

المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في النظام البرلماني (دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م أنموذجاً)

م.د.افين خالد عبد الرحمن(*)

المقدمة:

النظام البرلماني من الانظمة السياسية التي تمنح رئيس الجمهورية اختصاصات رمزية ، حيث تمارس الاختصاصات التنفيذية الفعلية والاساسية من قبل مجلس الوزراء ، واستنادا لقاعدة (حيث توجد السلطة توجد المسؤولية) فإن رئيس الجمهورية لا يسئل سياسيا في اغلب النظم البرلمانية ، واستثناء من تلك القاعدة يمكن ان يسئل رئيس الجمهورية سياسيا عن اخلاله في التزاماته الدستورية والقانونية، وهذا يعود لمبررات عدة فرضها الواقع العملي وما اخذت به تطبيقات بعض الدول ، والسبب يعود الى ان رئيس الجمهورية جزء من السلطة التنفيذية في النظام البرلماني يفترض في ذلك ان تكون له صلاحيات معينة ، فضلا عن انه شخص منتخب سواء من قبل الشعب مباشرة او من قبل هيئة منتخبة ، اي يمثل الشعب مما يترتب على ذلك اعطائه الصلاحيات ومن ثم محاسبته عن اخلاله بالتزاماته .

أهمية البحث : تظهر أهمية البحث في ان العراق من الدول التي اخذت بالنظام البرلماني بموجب دستوره لسنة ٢٠٠٥ ، الذي منح لرئيس الجمهورية بعض الصلاحيات التي تعد اسمية ، امام هذه الصلاحيات من المهم الوقوف على مدى المسؤولية التي تقع على عاتقه في حالة اهماله لواجباته أو اخلاله بالتزاماته الدستورية والقانونية .

اشكالية البحث : تكمن في ان النظام السياسي في العراق هو نظام برلماني وفي ظل هذا النظام فإن رئيس الجمهورية ليست له سلطة فعلية وبالتالي لا يسئل سياسيا ، ولكن

(*) مدرس - كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة دهوك

دستور العراق نص على مسائلة رئيس الجمهورية أمام الصلاحيات الاسمية الممنوحة له، فضلا عن ذلك توجد اشكالية تتعلق بنوع المسؤولية التي جاءت بها الفقرة سادسا من المادة ٦١ من الدستور هل هي مسؤولية سياسية ام جنائية ام تتضمن الاثنين معا ، مما يستدعي الوقوف على هذه الاشكالية الدستورية ومن ثم بيان نطاق المسؤولية السياسية الواقعة على عاتق رئيس الجمهورية وبيان مدى تناسبها مع الصلاحيات الممنوحة له .

منهج البحث : لمعالجة مشكلة البحث أرتأينا اتباع اسلوب المنهج التحليلي ، وذلك من خلال تحليل النصوص الدستورية المعنية المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية ومسؤولياته في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ من اجل معالجة مشكلة البحث ومعرفة نطاق المسؤولية السياسية الواقعة على عاتق رئيس الجمهورية.

هيكلية البحث : تناولنا البحث من خلال تقسيمه الى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الاول التعريف بالنظام البرلماني و صلاحيات رئيس الجمهورية من خلال تقسيمه الى مطلبين الاول يبحث في اركان النظام البرلماني والثاني يبحث في نطاق الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية بموجب دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ ، اما المبحث الثاني تناولنا فيه المسؤولية السياسية واجراءاتها وفق دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ من خلال تقسيمه الى مطلبين الاول يبحث في تعريف المسؤولية السياسية وفي مبرراتها والثاني يبحث في المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية واجراءاتها بموجب دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ .

وينتهي البحث بخاتمة تضم مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الاول : التعريف بالنظام البرلماني وصلاحيات رئيس الجمهورية:

النظام البرلماني نوع من الانظمة السياسية التي نشأت وترعرعت في بريطانيا ،وبعده انتشر في العديد من الدول ، ويعد هذا النظام من الانظمة التي راج الاخذ بها في الوقت الحاضر ،مع ذلك فأن اسس وضع هذا النظام تم أخذه من تطبيقه الاساسي في بريطانيا ، وان بدأ ظهور النظام في الدول ذات نظام الحكم الوراثي الا انه لاقى قبولا واسعا من الدول ذات النظم الجمهورية ، خاصة في الدول التي تمر بفترات تحول نحو

الديمقراطية ، والسبب في ذلك يعود الى طبيعة اركان هذا النظام السياسي القائم على اساس التوازن بين سلطات الدولة بحيث تقف كل سلطة في مواجهة السلطة الاخرى لمنع استبدادها وتعسفها في حالة تجاوزها للصلاحيات الممنوحة لها ، وسوف نحاول من خلال هذا المبحث ان نبحث في اركان النظام البرلماني واصنافه ، ثم نبحت في مدى الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية في ظل اخذين رئيس جمهورية العراق نموذجا لذلك ، وذلك من خلال المطلبين الاتيين :

المطلب الاول : اركان النظام البرلماني واصنافه:

النظام البرلماني نوع من الانظمة السياسية التي تولدت من جراء مبدأ الفصل بين السلطات ، الذي يعمل على توزيع وظائف الدولة على هيئات منفصلة تستقل كل منها عن الاخرى في أداء وظيفتها وتتنوع اساليب العلاقة بين هذه الهيئات من تشريعية وتنفيذية وقضائية ، فتأخذ بعض دساتير الدول بنظام التعاون بين هذه الهيئات وهنا نكون امام نظام برلماني ، ودساتير دول اخرى تأخذ بنظام استقلال هذه الهيئات عن بعضها في ممارسة صلاحياتها وفي هذه الحالة نكون امام نظام رئاسي ، ونوع ثالث من دساتير الدول تعطي الافضلية للهيئة التشريعية وهذا متبع في نظام حكومة الجمعية النيابية^١.

والنظام البرلماني موضوع دراستنا يقوم على ركنين اساسيين هما ثنائية السلطة التنفيذية والتعاون والرقابة فيما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، فضلا عن ذلك فأن هناك نماذج عدة ظهرت للنظام البرلماني مما قسمها الى اصناف ، وسوف نحاول من خلال هذا المطلب ان نبحت بأيجاز في اركان النظام البرلماني ثم نبحت في اصنافه ، من خلال الفرعين الاتيين:-

الفرع الاول : اركان النظام البرلماني

النظام البرلماني يقوم على ركنين اساسيين يتمثلان :

^١ د.محسن خليل ، النظم السياسية والدستور اللبناني ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٩ ، ص ٢٨٠.

أولاً- ثنائية السلطة التنفيذية : السلطة التنفيذية تمارس من قبل جهازين مهمين هما رئيس الدولة والوزارة وكلاهما يختلفان عن البعض في (شخصيته وصلاحياته ومدى مسؤوليته) ، سوف نتناول هذين الجهازين باختصار من خلال الاتي:

١- رئيس الدولة : تتعدت طرق اختيار رئيس الدولة في النظام البرلماني ، من حيث امكانية اختياره بالانتخاب او عن طريق الوراثة ، لذلك يمكن ان يكون الرئيس في النظام البرلماني ملكا او رئيسا للجمهورية ، ورئيس الدولة في هذا النظام السياسي غير شخص رئيس الوزراء اذ يستقل كل منهما عن الاخر بأن يشغل كل طرف منصبا يتميز عن الاخر ، وهو الرئيس الاعلى للدولة و رئيس السلطة التنفيذية في الوقت نفسه ، اما رئيس الحكومة فهو رئيس مجلس الوزراء ^٢.

٢- لوزارة : في النظام البرلماني تمارس السلطة التنفيذية من قبل الوزارة الذي يكونون هيئة جماعية هي مجلس الوزراء فشخص رئيس الدولة هو غير رئيس الوزراء ولا يجوز الجمع بين هاتين الصفتين في شخص واحد لان ذلك يتعارض مع اصول النظام البرلماني وما يقتضيه من استقلال رئيس الدولة عن الوزارة ، ويعد مجلس الوزراء هو محور النظام البرلماني المهيم على تصريف شؤون الدولة والمسؤول عنها امام البرلمان لذلك سمي النظام النيابي البرلماني بأنه (حكومة الوزارة) ^٣.

ثانيا: التعاون والرقابة ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية : تقرر القواعد الدستورية في النظم البرلمانية للسلطة التشريعية حقوقا تمارسها في مواجهة الحكومة ، وذلك من خلال رقابتها على اعمال السلطة التنفيذية ، وذلك من خلال بعض الوسائل المتمثلة (بحق السؤال - طرح موضوع عام للمناقشة - حق الاستجواب - سحب الثقة - التحقيق البرلماني) ، وفي مقابل هذه الحقوق التي يضعها المشرع الدستوري تحت تصرف السلطة التشريعية ، جعل الدستور للسلطة التنفيذية ايضا وسائلها التي تستطيع بواسطتها ان تؤثر في عمل البرلمان والتي يتحقق بها التوازن بين السلطتين ، وذلك من

^٢ د.المصدر نفسه ، ص ٢٨٢.

^٣ د.ابراهيم هلال المهدي ، الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري القطري (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٧٥.

خلال بعض الوسائل المتمثلة (دعوة البرلمان للانعقاد وفض انعقاده - تاجيل اجتماعات البرلمان - حل البرلمان) ^٤.

الفرع الثاني : اصناف النظام البرلماني

النظام البرلماني نشأ في انكلترا التي تعد مهد النظام النيابي ، وهو لم يكن نتيجة مذهب فكري او وليد احدى النظريات لاحد رجال الفكر السياسي او اساتذة القانون الدستوري ، وانما كان ثمرة تطور تاريخي طويل ومن صنع احداث وظروف اجتماعية وسياسية مختلفة، وتطور هذا النظام ظهر من خلال تعددت تطبيقاته ، وعلى أثر ذلك نشأ للنظام البرلماني اصناف منها:

١- الصنف القائم على اساس تطبيق اركان النظام البرلماني ، واظهر التطبيق النوعين الاتيين :

أ- النظام البرلماني التقليدي ذلك النظام الذي يطبق اركان النظام البرلماني من ثنائية السلطة التنفيذية من خلال تقوية دور مجلس الوزراء في مقابل ضعف دور رئيس الدولة ، وركن التعاون والرقابة والتوازن فيما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مع وجود اهم وسيلتين بشكل متوازي فيما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والممثلتين ب (سحب الثقة وحل البرلمان) ،

ب- النظام البرلماني المتطور ذلك النظام الذي يطلق عليه ايضا ب(انحراف النظام البرلماني) وهذا الصنف قائم على اساس وجود انحراف في تطبيق اركان النظام البرلماني مثلا مسائلة رئيس الجمهورية او وجود خلل في مبدأ التوازن فيما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ^٥.

٢- الصنف القائم على اساس مدى الصلاحيات الممنوحة لطرفي السلطة التنفيذية ، واظهر التطبيق العملي نموذجين لهما :

^٤ للمزيد يراجع : د. رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، مطابع دار السياسة ، الكويت ، ١٩٧٢ ، ص ٢٦٦ وما بعدها.

^٥ للمزيد يراجع : د. عبد الغني بسيوني ، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ص ٢٢١.

أ- النظام البرلماني الاحادي: يتمتع رئيس الدولة في هذا النموذج بصلاحيات محدودة جدا وتكون في الغالب رمزية على اساس ان الحكومة تستمد سلطاتها من البرلمان وليس منه، كما في بريطانيا حيث تتولى الحكومة السلطة التنفيذية الفعلية ^٦.

ب- النظام البرلماني الشائي: يتمتع رئيس الدولة في هذا النموذج بصلاحيات واسعة تصل لدرجة اناطة السلطة التنفيذية به وليس بالحكومة ، نموذجه المملكة الاردنية الهاشمية حيث يكون لرئيس الدولة حق تعيين الوزراء واقتلهم وتسمية رئيس الوزراء من بينهم ، وتكون الحكومة بمثابة مساعد لرئيس الدولة ^٧.

٣- الصنف القائم على اساس شكل النظام الحزبي المعتمد ، واطهر التطبيق العملي له ثلاث نماذج :

أ- الانظمة البرلمانية ذات الشائية الحزبية : ظهرت في بريطانيا ونيوزلاندا وتقترب منها كندا واستراليا والنمسا ، حيث تستطيع الاحزاب الكبيرة ان تحصل على الاغلبية البرلمانية والتنافس يكون فيما بين حزبين رئيسيين وينتج عن هذا الصنف ان الانتخابات تسمح لجماعة الناخبين باختيار حكومتهم ورئيسها من الفريق المسؤول عن كل حزب، حيث ان الناخب الذي يصوت لصالح احد مرشحي الحزبين في الدائرة الانتخابية فإنه يصوت في نفس الوقت لصالح رئيس الحزب وفريقه ^٨.

^٦ . عصام سليمان ، الانظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩، ص ٢٠.

^٧ يراجع كل من : المصدر نفسه، ص ٢٠ ؛ بطلق على هذا النموذج من النظام البرلماني ب(البرلمانية الاورليانية) للمزيد : د. اسماعيل الغزال ، القانون الدستوري ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، د. م. ، د. ت. ، ص ١٧٩.

^٨ د. احمد سعيغان ، الانظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨، ص ٢٢٦.

ب- الانظمة البرلمانية ذات التعددية الحزبية : ظهرت في دول اوربا الغربية باستثناء المانيا والنمسا التي تأخذ بالثنائية الحزبية ، وفي هذا النموذج لا يستطيع اي حزب ان يحصل على الاغلبية البرلمانية المطلقة الا في حالة استثنائية عند وجود حزب مسيطر ، ويتم تشكيل الحكومة في هذا النموذج من خلال تحالف الاحزاب الممثلة في البرلمان وهذه الحكومة تكون غير مستقرة كونها غير متجانسة وتمثل احزاب تشترك في السلطة بهدف تقاسم المكاسب^٩.

ت- الانظمة البرلمانية ذات الحزب الاحادي (المسيطر) : ظهرت في الدول الاسكندنافية التي سيطرت عليها الاحزاب الاشتراكية ، وتمثل بوجود حزب قوي مسيطر على الحكومة وزمام الامور داخل الدولة ووجود احزاب معارضة ضعيفة ليس لها دور مؤثر في ممارسة السلطة^{١٠}.

المطلب الثاني: الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية بموجب دستور العراق لسنة ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية هو شخص منتخب اما من قبل الشعب مباشرة او من قبل البرلمان او من قبل هيئة خاصة ، ويترتب على انتخاب رئيس الجمهورية سواء كان بشكل مباشر او غير مباشر تمتعه بصلاحيات تختلف نطاقها من نظام برلماني مطبق في دولة ما ، الى نظام برلماني تطبقه دولة اخرى ، ويعمل رئيس الجمهورية في النظام البرلماني على ايجاد التوازن بين سلطات الدولة بتوجيه كل منها نحو الطريق الذي رسمه له الدستور ، وسوف نحاول من خلال هذا المطلب ان نبين نطاق الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية في النظام البرلماني بشكل عام ثم نبحث في الصلاحيات التي منحها اياه دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ ، من خلال الفرعين الاتيين :

الفرع الاول : الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية في النظام البرلماني
أختلف الفقه حول بيان نطاق الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية في النظام البرلماني ، وعلى اساس ذلك ظهرت الاراء الاتية :

^٩ د. احمد سعيان ، المصدر السابق ، ص ٢٢٧.

^{١٠} المصدر نفسه ، ص ٢٢٩.

أولاً : الدور السلبي لرئيس الجمهورية :- يذهب هذا الرأي الى ان دور رئيس الجمهورية أدبي محض يستطيع بموجها ان يوجه النصح والارشاد الى هيئات الدولة العامة دون ان يكون له اي دور في مباشرة شؤون الحكم، على اساس ان دور رئيس الجمهورية هو ايجاد التوازن بين سلطات الدولة لذلك لا يتمتع بسلطات فعلية^{١١}.
الحجج التي يعتمد عليها اصحاب هذا الرأي^{١٢} :

١- الوزارة هي السلطة الفعالة في النظام البرلماني والمسؤولة عن شؤون الحكم ، اما رئيس الدولة فهو غير مسؤول سياسيا ، فلا يجوز له مباشرة السلطة الفعلية طبقا لقاعدة حيث تكون المسؤولية تكون السلطة .

٢- رئيس الدولة الملك في بريطانيا وهي مهد النظام البرلماني لا يقوم بأي دور فعال في شؤون الحكم ، وكل ما له هو المحافظ على التعاون والتوازن بين السلطات بأعتبره شعارا ورمزا لوحدة الدولة.

ثانيا : الدور الايجابي لرئيس الجمهورية :- يرى انصار هذا الرأي ان النظام البرلماني لا يتقاطع ومنح رئيس الدولة صلاحيات فعلية ، حيث ان رئيس الدولة يشترك مع الوزارة في ادارة شؤون السلطة التنفيذية ، والحجة التي استند عليها اصحاب هذا الرأي هو أن الدساتير لم تمنح السلطة التنفيذية للوزارة وحدها ، وانما منحها للوزارة ورئيس الدولة معا ، فكما ان البرلمان يمكن ان يتألف من مجلسين ، فإن السلطة التنفيذية يمكن ان تكون مزدوجة ، وهذا يؤدي الى وضع حد لاساءة استعمال السلطة والاستياد^{١٣}.

ويذهب الدكتور ابراهيم عبد العزيز شيحا الى ان رئيس الدولة سواء كان ملكا او رئيسا للجمهورية في النظام البرلماني يتمتع ببعض الاختصاصات التنفيذية والتشريعية ، مثل حق تعيين رئيس الوزراء والوزراء وحق اقالة الوزارة والاعتراض على القوانين ، وحق اصدارها وكذلك حق حل الهيئة التشريعية ، مع ذلك لا يمكن القول بأن مركز رئيس الدولة في هذا النظام متساوي مع مركز الوزارة ، فالوزارة هي المحور الفعال في ميدان

^{١١} د. محسن الخليل ، مصدر سابق ص ٢٨٢.

^{١٢} نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،

٢٠٠٤ ، ص ٣٧٦.

^{١٣} د. علي يوسف الشكري ، مبادئ القانون الدستوري ، مؤسسة دار الصادق الثقافية ، بابل ، ٢٠١١ ، ص ٢٠١.

السلطة التنفيذية حيث يقع على عاتقها ممارسة شؤون السلطة من الناحية الفعلية ، لذلك هي تسأل امام البرلمان دون رئيس الدولة .^{١٤}

ويرى الباحث أن رئيس الجمهورية في النظام البرلماني شخص منتخب ، حيث انه لم يصل للسلطة بطريقة وراثية ، بغض النظر عن اسلوب انتخابه سواء انتخب من قبل الشعب مباشرة او انتخب باسلوب غير مباشر من قبل البرلمان او هيئة خاصة ، فأن تمتع الرئيس المنتخب بسلطات فعلية في هذه الحالة قد يحدث في بعض الدول من خلال ما تمنحها دساتيرها من صلاحيات لرئيسها وان كان ذلك يعد حالة استثنائية في النظام البرلماني القائم على اساس ان سلطات رئيس الدولة سواء كان ملكا او رئيسا للجمهورية تكون رمزية وليست فعلية .

ومن الدول ذات النظام البرلماني التي منحت صلاحيات فعلية لرئيس الجمهورية هي دولة الهند التي تمنح الرئيس بعض الصلاحيات حيث تعهد السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية وكذلك القيادة العليا لقوات الدفاع ، ويستطيع الرئيس توجيه رسائل الى مجلسي البرلمان ويجب على البرلمان اخذها بنظر الاعتبار ، ولا يجوز تمرير مشروع قانون مالي او تعديله الا بتوصية من رئيس الجمهورية .^{١٥}

الفرع الثاني - الصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية في العراق

النظام السياسي لدولة العراق برلماني بموجب دستورها النافذ لسنة ٢٠٠٥ ، ورئيس الدولة شخص منتخب من قبل مجلس النواب وفقا للدستور اي هو رئيس للجمهورية الذي يعد جزء من السلطة التنفيذية الاتحادية^{١٦} ، وكما بينا فيما سبق فأن صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام البرلماني في الغالب هي تشريعية ورمزية ، حيث بين الدستور أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد،

^{١٤} د، ابراهيم عبد العزيز شيحا ،النظم السياسية والقانون الدستوري ،الاسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص٤١٣ ؛ نقلا عن : د. غازي كرم ، النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة الجامعة ،الشارقة ، ٢٠٠٩ ، ص١٣٤ .

^{١٥} اراجع المواد : ٢١ و ٥٣ - ٨٦ - ١١٠ / ١ - ١١٧ / ١ ، ددستور الهند لعام ١٩٤٩ المعدل؛ وكذلك:

د. علي يوسف الشكري ، المصدر السابق ، ص ٢٠٢ .

^{١٦} المواد : (١ - ٧٠ - ٦٦) ، دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة أراضيه، وفقاً لأحكام الدستور^{١٧}.

ويتمتع رئيس الجمهورية ببعض الصلاحيات الدستورية التي جاء بها الدستور، وسوف نبين هذه الصلاحيات وقوفاً على مداها، وتتمثل هذه الصلاحيات بالاتي^{١٨} :

أولاً : - إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري .

ثانياً : - المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها .

ثالثاً : - يصادق ويصدر القوانين التي يسنّها مجلس النواب، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها .

رابعاً : - دعوة مجلس النواب المنتخب للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات، وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها في الدستور .

خامساً : - منح الأوسمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، وفقاً للقانون .

سادساً : - قبول السفراء .

سابعاً : - إصدار المراسيم الجمهورية .

ثامناً : - المصادقة على أحكام الأعدام التي تصدرها المحاكم المختصة .

تاسعاً : - يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريعية والاحتفالية .

عاشراً : - ممارسة أية صلاحيات رئاسية أخرى واردة في هذا الدستور .

كما اسندت لرئيس الجمهورية صلاحيات دستورية أخرى منها حق الطلب من مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء دون الحاجة إلى استجواب يسبق جلسة سحب الثقة ، في حين ألزم الدستور أن يقدم ٥/١ أعضاء مجلس النواب

^{١٧} المادة ٦٧ ، دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

^{١٨} المادة ٧٣ ، دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

طلب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بشرط أن يسبق ذلك استجوابه . كما اشترط الدستور ، موافقة رئيس الجمهورية على طلب رئيس مجلس الوزراء من مجلس النواب حل نفسه والدعوة إلى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ الحل، كما اشترط لإعلان حالة الحرب أو الطوارئ تقديم طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء لمجلس النواب ، وله صلاحية تكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عددا بتشكيل الوزارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية ، وكذلك يقوم مقام رئيس الوزراء عند خلو المنصب لأي سبب كان ، وايضا يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات اقتراح تعديل الدستور وذلك بالاشتراك مع مجلس الوزراء وايضا له صلاحية المصادقة على التعديل^{١٩}.

بالإضافة لذلك فإن هناك صلاحيات أخرى يمارسها رئيس الجمهورية بأعتباره جزء من السلطة التنفيذية الاتحادية منها ما يتعلق بالمناطق المتنازع عليها حيث كلف الدستور السلطة التنفيذية الاتحادية باتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال تنفيذ متطلبات المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية المؤقتة من تطبيع واحصاء واستفتاء^{٢٠}.

مما يؤكد ان صلاحيات رئيس الجمهورية اسمية وليست فعلية هي ان الصلاحيات السابقة الذكر لا يستطيع اغلبها ان يمارسها رئيس الجمهورية الا بناء على توصية من مجلس الوزراء او موافقة مجلس النواب او هي في الاصل تشريفية ، وذلك على النحو الاتي :

١- الصلاحيات المقترنة بتوصية من مجلس الوزراء منها (اصدار العفو الخاص - منح

الوسمة والنياشين مع ان هذا الاختصاص هو اختصاص تشريفي صرف نجد ان الدستور اشترط أن يبدأ بتوصية من مجلس الوزراء وهذا يعني انه أشرك معه وبأهمية أكبر رئيس مجلس الوزراء في اختصاصه التشريفي الذي حصرته اغلب الدساتير التي تبنت النظام البرلماني بيد رئيس الدولة سواء كان ملكا أو رئيس جمهورية.

٢- الصلاحيات المقترنة بموافقة مجلس النواب (المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية - المصادقة وإصدار القوانين التي يصدرها مجلس النواب ،

^{١٩} ثامنا - المادة ٦١ ؛ المادة ٦٤ ، الفقرة أولا من المادتين (٧٦، ٨١) ، أولا - المادة ١٢٦ ، دستور

جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

^{٢٠} المادة ١٤٠ ، دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

منح الدستور رئيس الجمهورية حق المصادقة على التشريعات التي يصدرها مجلس النواب إلا إنه اعتبر هذه التشريعات مصادقا عليها حكما في حالة مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها من مجلس النواب .

٣- الصلاحيات التشريعية منها (القيادة العليا للقوات المسلحة لاغراض تشريفية واحتفالية ويتمثل هذا الاختصاص بحضور احتفالات الجيش والاستعراضات العسكرية واستقبال المهنيين بعيد الجيش - قبول السفراء ، حيث خص الدستور رئيس الجمهورية بقبول السفراء، وهذا الحق تقرره الغالبية العظمى من دساتير العالم لرئيس الدولة ملكا كان أم رئيس باعتباره من الاختصاصات التشريعية الصرفة- اصدار المراسيم الجمهورية وهذا الاختصاص هو تشريفي أيضا لان إصدار المرسوم الجمهوري يتم طبقا لإجراءات تتم غالبا من قبل مجلس الوزراء .

٤- الصلاحيات التي تعود لطبيعة النظام البرلماني الذي اخذ به الدستور والمتمثل بتكليف مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا بتشكيل الوزارة ، حيث ينحصر دوره بتكليف شخص مرشح من قبل الكتلة النيابية التي حصدت اكثر مقاعد مجلس النواب في الانتخابات بتشكيل الوزارة .

يتبين من خلال ما سبق ان رئيس الجمهورية في العراق استنادا للدستور يتمتع بصلاحيات رمزية وليست فعلية او اساسية اي ان نطاق صلاحياته سلبى يقف عند حد تمثيل الدولة وممارسة صلاحيات ذات طبيعة استشارية او مجرد توصيات يتوقف نفاذها على موافقة مجلس الوزراء او مجلس النواب .

المبحث الثاني: المسؤولية السياسية واجراءاتها وفق دستور العراق لسنة ٢٠٠٥
الحكومة في النظام البرلماني تكون هي المسؤولة امام البرلمان عن جميع تصرفاتها وافعالها على اساس ان السلطة توجب المسؤولية ، والمسؤولية السياسية للحكومة امام البرلمان تجعل من هذا النظام نظاما فريدا في خصائصه واركانه ، فأذا كانت المسؤولية المدنية والجنائية مطبقة في سائر الانظمة البرلمانية فأن النظام البرلماني ينفرد بالمسؤولية السياسية للحكومة امام البرلمان ، وأن كان غالبية الفقه متفق على ان رئيس الدولة غير مسؤول سياسيا امام البرلمان ، فأن تطور النظام البرلماني أدى الى ان تأتي بعض الدساتير وتوجب مسؤولية رئيس الدولة سياسيا خاصة عندما يكون منتخبا ،

وسوف نحاول من خلال هذا المبحث ان نبحث في ماهية هذه المسؤولية وما هي المبررات التي دفعت بعض النظم البرلمانية الى مسائلة رئيس الجمهورية سياسيا ، ثم نبحت في الية المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في العراق بموجب الدستور النافذ، وذلك من خلال المطلبين الاتيين :

المطلب الاول : تعريف المسؤولية السياسية ومبرراتها

سوف نحاول من خلال هذا المطلب ان نبين بعض التعارف التي جاءت لتعريف مصطلح (المسؤولية السياسية) ، ثم نبحت في أهم المبررات التي جاءت لتبرير المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في النظام البرلماني ، من خلال الفرعين الاتيين:

الفرع الاول: تعريف المسؤولية السياسية

المسؤولية اصطلاحاً هي التبعة اي تبعة الفعل الذي قام به الشخص ورتب عليه التزاما تجاه الغير ، والمسؤولية انواع الادبية تتعلق بمسؤولية شخص ارتكب فعلاً منافياً لقواعد الاخلاق ، والقانونية تتعلق بالقيام بعمل يعد خرقاً لنص قانوني او الحق ضرر بشخص اخر ولا بد في هذه الحالة التعويض عن الضرر .^{٢١}

وهذه المسؤولية تعد من وسائل رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، على اساس انه قد تتخطى السلطة التنفيذية عند قيامها بوظيفتها الحدود المرسومة لها في الدستور ، و تتعسف في استعمال ما لها من حقوق ، في هاتين الحالتين تكون السلطة التنفيذية قد أخطأت ، الامر الذي يوجب مسؤوليتها عما اقترفته من خطأ^{٢٢}.

يذهب الاستاذ جورج بيردو الى القول بأن "النظام البرلماني عبارة عن حكومة مسؤولة امام ممثلي الامة ، تقود سياسة الدولة بدرجة من الاستقلال تخولها القيام بتلك المهمة"^{٢٣} ، يلاحظ

^{٢١} د.سمير داود سلمان و د.لمي الظاهري و د.علي العكيلي ، بحوث دستورية ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص ١٥٠ .

^{٢٢} د.ابراهيم عبد العزيز شيحا ، القانون الدستوري تحليل النظام الدستوري المصري ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ٤٤٢ .

^{٢٣} د.اسماعيل الغزال ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، د.م ، ١٩٨٢ ، ص ١٧٢ .

من التعريف ان العلامة بيردو يعد الرقابة السياسية على الحكومة من قبل البرلمان المنتخب اساس النظام البرلماني .

والمسؤولية السياسية مقررة على السلطة التنفيذية من قبل السلطة التشريعية ويترتب عليها سحب ثقة البرلمان منها ، فأذا حجية الثقة ترتب على الطرف المسؤول الاستقالة، وهذه المسؤولية من اكبر الدلائل على مدى العلاقة التي تربط السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، وهذه المسؤولية تنقرر في الغالب امام المجلس المنتخب دون المجلس الاخر المعين في الدول التي تأخذ بنظام المجلسين في تشكيل برلمانها^{٢٤}.

وردت تعريف عدة لهذه المسؤولية منها :

" بأنها عدم بقاء الوزارة في الحكم اذا كانت غير مؤيدة بأغلبية البرلمان فأستمررها في الحكم مرهون ببقائها حائزة على ثقة البرلمان"^{٢٥}.

وعرفت "عزل سلطة بواسطة أخرى بسبب عجزها عن تحقيق مقصدها"^{٢٦}.

وتعرف بأنها محاسبة الشخص الذي يتولى سلطة ، وتركه المنصب عندما يفقد الثقة امام من ينبغي ان يفي بها ، فهي تثور عند الاخلال بالالتزامات الدستور او الفشل السياسي او ارتكاب اخطاء جسيمة من شأنها تعريض مصالح البلاد للخطر، وتوفر في حق من يمارس عملا من اعمال السلطة التنفيذية، كرئيس الدولة ورئيس الوزراء والوزراء ونوابهم، او من يكون من شأنه المشاركة في وضع السياسة العامة للدولة ويسئل امام جهة معينة^{٢٧}.

وذهب تعريف اخر الى القول بأن المسؤولية السياسية هي أن يكون للبرلمان الحق في سحب الثقة من الحكومة أو من أحد الوزراء ، ويترتب على هذا التصرف وجوب استقالة الحكومة أو الوزير، ومن الأمور المتفق عليها أن كل نظام قانوني يفرض على أشخاصه التزامات ويترتب لهم حقوقاً، والالتزامات التي يفرضها القانون على أشخاصه

^{٢٤} د.نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص٣٨٥.

^{٢٥} د.ابراهيم هلال المهدي ، الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري القطري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص٧٦ .

^{٢٦} د.عزة مصطفى حسني، مسؤولية رئيس الدولة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ١٩٥.

^{٢٧} المصدر نفسه، ص١٩٥-١٩٦.

واجبة التنفيذ، بمعنى أنه إذا تخلف الشخص القانوني عن القيام ببعض التزاماته تحمل تبعه هذا التخلف ، وإلا فلا معنى لوجود الالتزام.

والالتزام لا يصدق عليه هذا الوصف القانوني إلا إذا ترتب على عدم الوفاء به تحمل التبعة أو المسؤولية، كما أن التعهد لا يكون ملزماً إلا إذا ترتب على مخالفته جزاء ، والمسؤولية السياسية المقررة في الدستور، شأنها في ذلك شأن سائر الأنظمة القانونية، فإذا تخلف الشخص العام عن القيام بمسؤولياته، تحمل تبعه المسؤولية أمام البرلمان، وارتباط الالتزام بالمسؤولية هو أمر مسلم به في النظم الدستورية والبرلمانية، فالمسؤولية إذن تنشأ في حال الإخلال بعمل أو الامتناع عن عمل قانوني من الشخص المكلف به.^{٢٨}

اذن فإن المسؤولية السياسية تعد وسيلة من الوسائل الرقابية التي من خلالها يقوم البرلمان بمراقبة عمل السلطة التنفيذية للتأكد من عدم تجاوزها لاختصاصاتها المحددة لها في القانون ، والمسؤولية السياسية في الغالب تكون بنص دستوري ، وهي دعامة اساسية من دعائم النظام البرلماني.

يلاحظ من التعاريف السابقة انها تبني المسؤولية السياسية على اساس وجود اخلال في اللتزامات شخص يمارس عملاً سياسياً داخل الدولة مما يترتب على ذلك محاسبة ذلك الشخص وسحب الثقة التي منحت له .

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف المسؤولية السياسية بالاتي : محاسبة عضو السلطة التنفيذية (رئيس دولة – اعضاء مجلس الوزراء) من قبل السلطة التشريعية (المجلس المنتخب)، بسبب تقصيره في التزاماته الدستورية او القانونية، مما يترتب على ذلك من سحب الثقة عنه و عزله من منصبه.

الفرع الثاني: مبررات المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية

وجدت بعض المبررات التي اجازت مسائلة رئيس الجمهورية سياسيا في النظام البرلماني التي كانت القاعدة فيه (عدم مسؤولية رئيس الدولة) منها ما يعود للتطور التاريخي الذي رافق النظام البرلماني حيث كان يحتل رئيس الدولة في النظام البرلماني

^{٢٨} المسؤولية الوزارية ، دون باحث -تاريخ الزيارة: ١٠-١-٢٠١٥

التقليدي سواء كان ملكا او رئيسا للجمهورية مركزا شرفيا بصفة اساسية ، ولا يمارس سلطات هامة اذ تتولى الوزارة السلطات الهامة مقابل مسؤوليتها امام البرلمان ، مقابل ذلك لا يستل الرئيس سياسيا على اساس حيث توجد سلطة توجد مسؤولية.

أما رئيس الدولة في ظل النظام البرلماني المتطور فهو شخص ينتخب مباشرة من قبل الشعب او بطريقة غير مباشرة من قبل البرلمان او الشعب والبرلمان ، ويمارس سلطات في مجال التشريع والتنفيذ ، يمارسها بعضها بنفسه ، ويشترك في ممارسة بقية السلطات مع الوزارة، وبذلك يختلف مركز رئيس الدولة في النظام البرلماني المتطور عن نظيره في النظام البرلماني التقليدي ، وهذا ما دفع الاستاذ موريس ديفرجيه الى تسمية هذا النظام بالنظام شبه الرئاسي.^{٢٩}

وبما ان السلطة والمسؤولية متلازمان ، فالذي يباشر السلطة يجب ان يكون مسؤولا عن مباشرتها ، كما ان الذي يستل يجب ان يكون هو صاحب السلطة، لذلك فإن دساتير اختارت نظاما يتوافق مع ما يتطلبه المنطق الديمقراطي في مسؤولية رئيس الدولة سياسيا منها^{٣٠} :

١-دستور الالماني لسنة ١٩١٩ (دستور فيمر) حيث قررت المادة ٤٣ منه ان يكون عزل رئيس الرايخ بواسطة الاستفتاء الشعبي بناء على طلب مجلس النواب ، والمادة ٥٩ منه قررت مسؤولية الرئيس عن انتهاك الدستور .

٢-دستور النمسا لسنة ١٩٢٠ قررت مسؤولية رئيس الدولة عن الجرائم الرئاسية الناتجة عن مباشرته لسلطاته مثل اي مواطن عادي.

٣-دستور اسبانيا لسنة ١٩٣١ قرر عزل رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة ولايته في حالة التصويت على ذلك من قبل مجلس النواب بموجب المادتين ٨١، ٨٦ .

^{٢٩} د.عبد الغني بسيوني ، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ص١٢٨-١٢٩ .

^{٣٠} للمزيد يراجع : د. رأفت فودة، ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور ١٩٧١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠١ ، ص٢٦٠ ؛ د.سيروان زهاوي ، النظام البرلماني (دراسة مقارنة) ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص١٩٠ ، دز عبد الغني بسيوني ، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني مصدر سابق، ص٢٢٢ .

بالإضافة لذلك فإن اساس مسؤولية رئيس الجمهورية تنبثق من قاعدة دستورية تقرر بأن (السيادة للشعب وحده) وهذه القاعدة تقتضي أمرين^{٣١}:

١- وجوب التفرقة بين السيادة التي ينفرد بها الشعب وبين ممارسة أوجه السيادة التي يضطلع بها الحكام.

٢- ان ممارسة السيادة يتعين دائما ان تلتزم الحدود المقررة بالدستور والقانون فلا تتجاوزها والا حقت المسائلة على من لا يلتزم بذلك ، لذلك فإن ممارسة السلطة على اختلاف أوجهها سواء كانت تنفيذية او تشريعية تتصل بأدارة شؤون الدولة ، وهي ممارسة نائب عن الاصيل وهو الشعب الذي يبقى صاحب السيادة ومصدر السلطات، ونائب الاصيل يجب ان يلتزم بحدوده الدستورية التي تتمثل في التزامات سياسية حرص الدستور على بيانها باليمين الدستورية الذي يؤديه كل رئيس جمهورية ، لذلك تنقرر المسؤولية .

المطلب الثاني- المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية واجراءاتها بموجب دستور العراق لسنة ٢٠٠٥

دولة العراق من الدول التي تبنت النظام البرلماني بموجب دستورها لسنة ٢٠٠٥ ، ويذهب جانب من الفقة الى القول بأن النظام البرلماني الذي جاء به هذا الدستور هو نظام برلماني متطور مقارنة بالنظام البرلماني التقليدي ، على اساس وجود بعض الاشكاليات في مبدأ التوازن الذي يحكم هذا النظام خاصة في ما يتعلق بحل البرلمان ومسئلة سحب الثقة من الحكومة ، وايضا مسئلة مسائلة رئيس الجمهورية ، وسوف نحاول من خلال هذا المطلب ان نبين السند الدستوري الموجب للمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية ، ثم نبحث في الاجراءات والاثار المترتب على المسائلة ، من خلال الفرعين الاتيين :

الفرع الاول - السند الدستوري للمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية

مسؤولية رئيس الجمهورية تكون مباشرة اذا نظمها النصوص الدستورية ، وتكون غير مباشرة اذا ما اوجدها الواقع العملي من خلال تناول النصوص مسألة معينة بالتنظيم

^{٣١} د. سمير داود سلمان ، مصدر سابق ، ص ١٥١ .

بقصد تحقيق هدف معين واضح ولكن التطبيق العملي قد يحقق هدفا آخر الى جانب الهدف الاصلي ، فمثلا تنظيم سحب الثقة من الوزراء يهدف الى مساءلة الوزارة عن خطأ معين ، ويهدف بطريقة غير مباشرة الى مسؤولية رئيس الدولة لاشراكه مع مجلس الوزراء في وضع السياسة العامة التي تنفذ من قبل الوزراء .^{٣٢}

ودستور العراق قد نظم مسؤولية رئيس الجمهورية عند نص صراحة في الفقرة سادسا من المادة ٦١ " -- مساءلة رئيس الجمهورية بناءً --- " ، لذلك فهي تعد مسؤولية مباشرة ، ولكن المشكلة تكمن في نوع هذه المسؤولية لذلك فأن هناك سؤال مهم يطرح ويتمثل بالاتي : هل يسئل رئيس الجمهورية في العراق سياسيا أم لا ؟ :

الاحابة تكون من خلال تحليل الفقرتين الدستوريين الاتيين من المادة ٦١ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ :

أولا : يختص مجلس النواب بما يأتي : ---- ، سادساً^{٣٣} :

أ- مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب .

ب- إعفاء رئيس الجمهورية، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا، في إحدى الحالات الآتية :

١- الحث في اليمين الدستورية .

٢- انتهاك الدستور .

٣- الخيانة العظمى .

يلاحظ في النص الدستوري الاتي :

أ- الفقرة الاولى من النص تتعلق بمسائلة رئيس الجمهورية وجاءت بعبارة عامة

(مسائلة) هذا المصطلح معناه ان الرئيس يسئل سياسيا امام البرلمان ، ولم

تحدد وسيلة المسائلة وانما جاء النص عاما وبحسب القاعدة (المطلق

يجري على اطلاقه ما لم يقيد قيدا) ، وبموجب ذلك فإنه من الممكن

^{٣٢} د.عزّه مصطفى ، مصدر سابق ، ص١٩٨ .

^{٣٣} سادسا ، المادة ٦١ ، دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

بموجب الدستور ان تشار مسؤولية رئيس الجمهورية امام مجلس النواب بأحدى وسائل الرقابة السياسية التي أخذ بها المشرع الدستوري منها (حق السؤال - طرح موضوع عام للمناقشة - استجواب - وتحقيق) .

ب- الفقرة الثانية من النص جاءت بجزء (الاعفاء) والاعفاء جزء سياسي وليس جنائي ، اي في حالة ارتكاب الرئيس احدى الحالات الاتية (الحنث في اليمين الدستورية - انتهاك الدستور - الخيانة العظمى) ، فإنه يعاقب سياسيا بعقوبة العزل من منصبه ، فضلا عن انه لا يوجد في التشريع الجنائي العراقي جريمة جنائية باسم (الحنث في اليمين الدستورية - انتهاك الدستور - الخيانة العظمى) حتى المشرع الدستوري سماها حالات ولم يسميها جرائم ، والمشرع الدستوري لم يعرف هذه الافعال حتى تعرف نطاقها ، وبحسب مبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) ، فلا يمكن اعتبار هذه الافعال جريمة الا اذا نص القانون على ذلك .

ت- يسئل رئيس الجمهورية في حالة توافر احدى الحالات الاتية (الحنث في اليمين الدستورية - انتهاك الدستور - الخيانة العظمى) ، ولم يعرف المشرع هذه المفاهيم ، فضلا عن ان هذه المفاهيم مطاطة وتستوعب معاني عدة ، فمثلا من التعارف التي وردت لهذه المفاهيم هو تعريف الفقيه (جورج فيدل) للخيانة العظمى "اهمال شديد للالتزامات الوظيفية ، وانتهاك جسيم للواجبات الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية " ، وعرف مفهوم انتهاك الدستور " بأتیان اي فعل من جانب رئيس الدولة يشكل مخالفة صريحة او ضمنية لاي نص من نصوص الدستور والعمل على خلاف ما ورد فيه من خلال استعمال الصلاحيات الممنوحة له بموجب تلك النصوص استعمالا يؤدي الى تلك المخالفة " ، وعرف الحنث في اليمين الدستورية بأنه " اتيان الرئيس لعمل يخالف اليمين الدستورية التي اقسم بها أثر ثبوته سدة الرئاسة " ^{٣٤}

^{٣٤} يراجع كل من: رينجر جميل شيخو ، مسؤولية رئيس الجمهورية عن ممارسة صلاحياته الدستورية، رسالة ماجستير مقدمة الى فاكليتي القانون والعلوم السياسية، سכול القانون، جامعة دهوك، ٢٠١٣، ص ٦٤-٧٦-٨٩ .

ث- يلاحظ ان المشرع الدستوري استخدم مصطلح انتهاك الدستور والذي يعني مخالفة احكام الدستور سواء بقصد او بدون قصد ^{٣٥} .

ويرى الباحث ان مصطلح (انتهاك الدستور) واسع المعنى، حيث ان رئيس الجمهورية عندما يؤدي اليمين الدستورية امام مجلس النواب فإنه يتعهد بالاتي "أقسم بالله العلي العظيم، أن أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية، بتفانٍ وإخلاص، وأن أحافظ على استقلال العراق وسيادته، وأرعى مصالح شعبه، وأسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي، وأن أعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة، واستقلال القضاء، والتزم بتطبيق التشريعات بأمانةٍ وحياد، والله على ما أقول شهيد"^{٣٦}. فالرئيس عليه واجب الالتزام بأن يؤدي مهماته القانونية وان يطبق التشريعات بأمانه وحياد ، اي ملزم دستوريا بأداء صلاحياته الدستورية والقانونية والا عدى مرتكبا لفعل انتهاك الدستور من خلال مخالفته لهذا النص الدستوري .

وبالنسبة للخيانة العظمى فقد عرفها الفقيه موريث دوفرليه " بأنها اساءة استعمال الصلاحية لتحقيق عمل ضد الدستور او المصالح العليا للبلاد " ^{٣٧} ، اي ان الاتيان بعمل ضد الدستور من خلال اساءة استعمال الصلاحية تعد ايضا انتهاكا للدستور وان كانت في صورتها هي خيانة عظمى ، ولا يوجد في القانون العراقي جريمة بهذا الاسم (الخيانة العظمى) ، ولكن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ جرم الافعال التي يشكل ارتكابها مساسا بأمن الدولة ومصالحها الخارجية بموجب المادة ١٥٦ منه، لذلك يمكن ان تعد هذه الافعال صورا للخيانة العظمى ولكن لا تشمل وتستوعب المصطلح بأكمله.

^{٣٥} د. انطوان اسعد ، موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد اتفاق الطائف ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٤٢ .

^{٣٦} المادة ٥٠ ، دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

^{٣٧} د. علي يوسف الشكري ، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص ١٧٩ .

لذلك فإن مصطلح انتهاك الدستور يستوعب المفاهيم الاخرى من الحث عن اليمين الدستورية والخيانة العظمى، فضلاً عن عدم وجود جريمة في القانون العراقي بأسم انتهاك الدستور، لذلك يمكن اعتبار حدوث (الحث عن اليمين الدستورية والخيانة العظمى) بأنها انتهاك للدستور وهي جريمة ذات طبيعة سياسية وليست جنائية، لذلك يترتب عليها جزاء ذات طبيعة سياسية وهو جزاء الاعفاء التي جاء بها المشرع الدستوري .

ثانياً : بالاضافة الى ما سبق فإن المشرع الدستوري نص على " تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:- " سادساً : - الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون " ٣٨.

يلاحظ أن الجهة التي تفصل في الاتهامات الموجهة لرئيس الجمهورية هي محكمة ذات طبيعة دستورية وليست محكمة ذات طبيعة جنائية ، وطبيعة العقوبات التي تصدر من هكذا محكمة لا تتمثل بسجن او حبس او غرامة ، وانما تكون عقوبات ذات طبيعة سياسية مثلاً الادانة وعدم دستورية القوانين والانظمة وغير ذلك من الاحكام التي يحق لها بموجب الدستور والنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ ان تصدرها .

يتبين من خلال التحليل الدستوري السابق ذكره للنصوص ذات العلاقة ، ان طبيعة مسؤولية رئيس الجمهورية بموجب النصوص الدستورية السابقة الذكر هي مسؤولية سياسية حيث انه يجوز لمجلس النواب مراقبة ومحاسبة رئيس الجمهورية بأعتبره جزء من السلطة التنفيذية عند اخلاله باحكام الدستور وصلاحياته القانونية الاخرى .

الفرع الثاني - اجراءات المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية والاثر المترتب عليها
سوف نحاول من خلال هذا الفرع ان نتناول اجراءات المسؤولية السياسية ، ثم نبحت في الاثر المترتب على المسؤولية السياسية ، وذلك من خلال التقسيم الاتي:
أولاً : اجراءات المسؤولية السياسية

^{٣٨} المادة ٩٣ ، دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

المسؤولية السياسية هي مسؤولية اعضاء السلطة التنفيذية امام البرلمان وتعد وسيلة من وسائل رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية ، فهذه المسؤولية تحد السلطة وتوقفها وتقيدها، ومن خلال هذه المسؤولية يستطيع الشعب استبدال الاشخاص القائمين على الحكم باشخاص اخرين ،على اساس ان المسؤولية السياسية تقوم على اساس تحمل رئيس الجمهورية تبعة افعاله المخالفة للدستور امام الشعب او نوابه . وبالنسبة لمسائلة رئيس الجمهورية بموجب الفقرة سادسا من المادة (٦١) من الدستور فإن هناك تفسيرين لهذه الفقرة :-

التفسير الاول :- يجرأ فيما بين نقطتي الفقرة سادسا من المادة ٦١ ، ويذهب الى ان النقطة الاولى من الفقرة سادسا تنص على "

أ- مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب ---"

يذهب هذا التفسير الى ان المقصود من هذا النص هو ان رئيس الجمهورية يسئل سياسيا امام مجلس النواب وفق شروط معينة :

- تقديم طلب مسبب
 - ان يقدم الطلب من الاغلبية المطلقة لاعضاء مجلس النواب
- فإذا توافر الشرطين السابقين معا تظهر المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية ، وبالنسبة للآثر المترتبة على مسؤوليته السياسية فإن هذا التفسير يذهب الى ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ لم ينص على النتيجة المترتبة على ثبوت مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا ، امام ذلك ،استند الفقه على رأيين^{٣٩} :-

الرأي الاول : يرى الاستاذ جورج بيردو في مثل توفر هكذا حالة يمكن اجبار رئيس الجمهورية على الاستقالة بواسطة البرلمان، حيث يبين الاستاذ بيردو ان رئيس الجمهورية في هذه الحالة يتمتع بصلاحيات تختلف عن الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية في النظام البرلماني التقليدي ،لذلك يمكن للبرلمان المنتخب اجباره على الاستقالة باعتباره يمثل ارادة الشعب ، ومؤيدي هذا الاتجاه يستندون ايضا على ان

^{٣٩} د.سمير داود سلمان واخرون ، مصدر سابق ، ص١٦٦ .

تحقق المسؤولية السياسية يترتب عليها اعفاء رئيس الجمهورية من منصبه وذلك تماشيا مع النظام البرلماني المتطور القائم على اساس الاخذ ببعض اسس النظام النيابي واغفال البعض الاخر.

الرأي الثاني : يرى الاستاذ موريس ديفيرجيه في مثل هكذا حالة، لا يمكن اجبار رئيس الجمهورية على الاستقالة او الاعفاء ، وانما تتبع احكام المسؤولية الجنائية ما دامت النصوص الدستورية لم توضح ذلك.

أما النقطة الثاني من الفقرة سادسا تنص على " ---ب- إعفاء رئيس الجمهورية، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا، في إحدى الحالات الآتية :

١- الحث في اليمين الدستورية - ٢- انتهاك الدستور -٣- الخيانة العظمى " .
يذهب هذا التفسير الى ان هذه النقطة من الفقرة سادسا السابقة الذكر تبحث في المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية على اساس انه في النظام البرلماني المتطور الذي أخذ به العراق تكون المسؤولية السياسية والجنائية مقررة لرئيس الجمهورية تباعا ، وان استخدام مصطلح الادانة والخيانة العظمى وانتهاك الدستور والحث عن اليمين الدستورية تعد جرائم في قوانين بعض الدول لذلك فان المسؤولية المقصودة هنا هي الجنائية^{٤٠}.

وبالنسبة لاجراءات المسائلة فإنها تتمثل بالاتي :

١- ارتكاب الرئيس احدى الحالات الآتية (الحث في اليمين الدستورية - ٢- انتهاك

الدستور -٣- الخيانة العظمى) والتي تعد جرائم دستورية في نظر هذا الرأي .

٢- ادانة المحكمة الاتحادية العليا لرئيس الجمهورية بسبب توافر حالة من الحالات السابقة الذكر .

٣- اعفاء رئيس الجمهورية من منصبه بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب .

^{٤٠} المصدر نفسه، ص ١٦٩ .

يرى الباحث ان هذا التفسير لا يتناسب مع المبادئ الجنائية العامة التي اخذ بها المشرع العراقي حيث ان المسؤولية الجنائية تعرف بأنها تحمل تبعة مخالفة احكام القانون الجنائي اي ان المسؤولية هذه تثار اذا ارتكبت جريمة ما ، فضلا عن انه لم ينص في التشريع الجنائي العراقي على جريمة تحت اسم (الخيانة العظمى او انتهاك الدستور او الحث عن اليمين الدستورية) فلا يوجد سند قانوني لمحاسبة رئيس الجمهورية جنائيا في حالة ارتكابه احدى الحالات السابقة الذكر، ولكن هذا لا يمنع من محاسبته جنائيا اذا ما ارتكب جريمة من الجرائم التي نص عليه التشريع العراقي ، حيث ان الاصل في الجرائم هو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص.

النقطة الاخرى ان الجزاء المقرر هنا هو (الاعفاء) وهذا الجزاء ذات طبيعة سياسية وليست جنائية ، حيث ان العقوبات الجنائية عديدة من اصلية وتبعية وتكميلية والاصلية هي السجن والحبس والغرامة ولا يعد الاعفاء احدى هذه العقوبات ، والعقوبة تخضا ايضا لمبدأ شرعية العقوبة السابقة الذكر.

والملاحظة الاخرى ان الجهة التي تتولى محاكمة الرئيس هي المحكمة الاتحادية العليا التي تملك صلاحية ادانته فقط أما تقرير العقوبة يكون لمجلس النواب ، اذن لا يحاكم الرئيس امام محكمة جنائي وانما امام جهة قضائية دستورية واخرى سياسية .

التفسير الثاني :- ينظر الى الفقرة سادسا بنقطتيها كوحدة واحدة غير مجزأة ، ويعتبر المسؤولية التي جاء بها الدستور في هذا النص هي المسؤولية السياسية ، وذلك لاسباب عدة سبق وان اشار اليها الباحث سابقا في البحث من اهمها كلمة المسائلة التي استخدمها المشرع وايضا الجزاء الذي جاء به وهو الاعفاء من المنصب وايضا ما يتعلق بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وتفاديا للتكرار سوف نبحت في هذه الفقرة عن الاجراءات المتبعة لمسائلة رئيس الجمهورية سياسيا بموجب نص الفقرة سادسا من المادة ٦١ من الدستور ، وتمثل الاجراءات بالاتي :

١- المسائلة : اعطى الدستور لمجلس النواب صلاحية توجيه الاتهام الى رئيس الجمهورية ، وتعد الجهة الحصرية التي لها صلاحية توجيه الاتهام الى رئيس الجمهورية عن تقصيره في واجباته وصلاحياته الدستورية .

٢- طلب مسبب : توجيه الاتهام لا يجوز ان يكون اعتباطيا وانما يجب ان يقترب بطلب مسبب تبين فيه الاسباب التي دفعت مجلس النواب الى مسائلة رئيس الجمهورية والادلة الدافعة التي لا تقبل التأويل او الغموض بأن رئيس الجمهورية قد قام بأفعال او امتنع عن فعل منافي للدستور^{٤١}.

٣- الاغلبية المطلقة : مسائلة رئيس الجمهورية تكون من خلال طلب يقدم من قبل الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب ، اي (نصف + واحد) من اعضاء مجلس النواب وليس من الحضور ، وهذه الاغلبية ليست سهلة الحصول بل يعد اجراء صعب ، وقد يكون السبب الذي دفع بالمشروع الى اقرار هذه الاغلبية هو منصب رئيس الجمهورية المهم كونه يمثل رمز الدولة وسيادتها فضلا عن عدم ترك المصالح السياسية لاحزاب معينة داخل البرلمان تفرض رأيها عند عدم اتفاق سياستها مع سياسة رئيس الجمهورية فتستخدمها كورقة ضغط ضد الرئيس .

ثانيا: الاثر المترتب على المسؤولية السياسية

بالنسبة للآثر المترتب على توجيه الاتهام الى رئيس الجمهورية فبعد توجيه الاتهام الى رئيس الجمهورية بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب ، يتم احالة القضية بكامل مستنداتها الى لجنة تشكل من اعضاء مجلس النواب التي تكلف بالتحقيق لدراسة الموضوع واتخاذ الاجراءات اللازمة ، وتتمتع لجنة التحقيق بصلاحيات تقصي الحقائق وجمع المعلومات اللازمة وسماع اقوال الاشخاص التي تعتقد بأن لديهم معلومات مفيدة ، بعد الانتهاء من التحقيق مع رئيس الجمهورية ترفع اللجنة تقريرها وتوصياتها الى هيئة رئاسة مجلس النواب لعرضها على المجلس فأذا قرر مجلس النواب توجيه الاتهام الى رئيس الجمهورية بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاءه ، يحال الامر الى المحكمة الاتحادية العليا للنظر فيها^{٤٢}.

^{٤١} المصدر نفسه، ص ١٦٥.

^{٤٢} للمزيد يراجع : ب - سادسا - المادة ٦١ ، دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ؛ المادتين ٨٤ - ٨٥ ، النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠٠٥ ؛ وكذلك : رينجر جميل شيخو ، مسؤولية رئيس الجمهورية عن ممارسة صلاحياته الدستورية ، رسالة ماجستير مقدمة الى فاكولتي القانون والادارة ، سكرول القانون ، جامعة دهوك ، ٢٠١٣ ، ص ١١٢.

تتم محاكمة رئيس الجمهورية من قبل المحكمة الاتحادية العليا التي تعد محكمة دستورية ذات استقلال مالي وإداري وتختص بموجب الدستور بمجموعة من الاختصاصات منها الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ، وايضا تختص بالحكم بأدانة رئيس الجمهورية بعد توجيه الاتهام له في حالة ارتكابه إحدى الأفعال التي حددها الدستور والمتمثلة (الحث عن اليمين الدستورية - انتهاك الدستور - الخيانة العظمى) ، وبموجب الدستور فإن قرار المحكمة قطعي بات وذات حجية مطلقة^{٤٣} ، ولكن المشرع الدستوري جاء وجعل من قرار المحكمة في حالة إدانة رئيس الجمهورية ليس قطعياً بل استرشادياً ، حيث نص الدستور بأن قرار المحكمة بالإدانة يعاد إلى مجلس النواب التي تملك صلاحية التصويت على قرار المحكمة الاتحادية العليا بأدانة رئيس الجمهورية ، ولمجلس النواب التصويت بإعفاء رئيس الجمهورية من عدمه ، وفي حالة موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب بإعفاء رئيس الجمهورية من منصبه فسوف يتم الإعفاء ، وبالعكس ذلك تسقط التهمة عن الرئيس ، إذا فإن الجهة المختصة دستورياً بتوجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية هي مجلس النواب وايضا هي المختصة بتقرير العقوبة الواجبة التطبيق أما دور المحكمة الاتحادية العليا فيتحديد بادانة رئيس الجمهورية .

ومن جانبنا نرى إن المشرع الدستوري لم يكن موفقاً في جعل قرار المحكمة غير ملزم في هذه الحالة ، بل يستحسن اعتباره ملزم باعتبار أن المحكمة الاتحادية العليا جهة قضائية مختصة مستقلة مالياً وإدارياً وبعيدة كذلك عن الاعتبارات السياسية القائمة عليها مجلس النواب العراقي الذي يضم أحزاب عدة لكل منها مصالحها وبرامجها الخاصة ، فضلاً عن ما يؤديه ذلك من إزالة التناقض بين نصين دستوريين هما (الفقرة سادساً من المادة ٦١ والمادة ٩٤ التي تنص على أن " قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة " ، فضلاً عن ذلك فإن من الممكن أن يصدر قرار من المحكمة الاتحادية العليا يقضي بإدانة رئيس الجمهورية ، ولكن قد لا يصوت مجلس النواب بالأغلبية المطلقة على قرار الإدانة ، وهذه الحالة من الممكن أن تقع ، ودستور العراق لم يعالج هذه الحالة فمن الممكن أن يقع تناقض مرة أخرى بين مبدأ حجية الأحكام القضائية الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا

^{٤٣} المادة ٩٤ ، دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

وموقف مجلس النواب الذي يملك دستوريا صلاحية اعفاء رئيس الجمهورية من منصبه اذا ما توفرت الاغلبية المطلوبة ، لذلك نقترح على المشرع الدستوري جعل قرار المحكمة الاتحادية العليا في هذه الحالة ايضا ملزم شأنها شأن بقية قراراتها لتفادي التناقض بين النصوص الدستورية.

الخاتمة:

بعد ان وفقنا الله سبحانه وتعالى في كتابة بحثنا العلمي الموسوم ب(المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في النظام البرلماني) دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ نموذجا ، توصلنا الى بعض من الاستنتاجات والمقترحات ندرجها كالآتي: أولاً-الإستنتاجات:

١- يقوم النظام البرلماني على ركنين اساسيين هما ثنائية السلطة التنفيذية حيث تكون هذه السلطة بيد طرفين هما رئيس الدولة والوزارة ، والركن الاخر هي الرقابة المتبادلة فيما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وللنظام البرلماني بعض الاصناف ، فهناك النظام البرلماني التقليدي والمتطور ، والنظام البرلماني الاحادي والثنائي، والنظام البرلماني ذات التعددية الحزبية والثنائية الحزبية والحزب المسيط ، وجميع هذه الاصناف أوجدها تطور النظام البرلماني من خلال ظهور نماذج عدة له عن طريق تطبيقات الدول التي اختارت نظاما برلمانيا يلائم ظروفها .

٢- رئيس الجمهورية في النظام البرلماني شخص منتخب من قبل الشعب او البرلمان ، ويتمتع بصلاحيات في الغالب هي اسمية فلا يستطيع مباشرتها بمفرده الى بموافقة البرلمان او مجلس الوزراء ، لذلك فأن نطاق صلاحياته بحسب رأي الغالب من الفقه هو سلبي ، امام الصلاحيات الاسمية الممنوحة له ، فهو لا يستل سياسيا امام البرلمان عن سوء استعماله للسلطة على اساس حيث لا توجد سلطة لا توجد مسؤولية.

٣- الدستور العراقي من الدساتير التي أخذت بالنظام البرلماني ، ورئيس الجمهورية فيها ينتخب من قبل مجلس النواب ، ويتمتع بمجموعة من الصلاحيات

التشريعية والاسمية التي بتوقف نفاذها على موافقة اما مجلس النواب او مجلس الوزراء .

٤- المسؤولية السياسية صورة من صور رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية للتأكد من عدم تجاوزها لاختصاصاتها القانونية وقيامها بصلاحياتها الممنوحة لها ، ويمكن تعريفها بمحاسبة عضو السلطة التنفيذية (رئيس دولة - اعضاء مجلس الوزراء) من قبل السلطة التشريعية (المجلس المنتخب) ، بسبب تقصيره في التزاماته الدستورية او القانونية ، مما يترتب على ذلك من سحب الثقة عنه و عزله من منصبه.

٥- رئيس الجمهورية في النظام البرلماني لا يسئل سياسيا على اساس انه لا يملك السلطة ، ولكن وردت نماذج لدساتير نصت على مسائلة رئيس الجمهورية سياسيا ، منها دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ .

٦- ظهرت اراء مختلفة حول تفسير الفقرة سادسا من المادة ٦١ من الدستور حول مسؤولية رئيس الجمهورية البعض يرى بأن هذا النص ينظم المسؤولية السياسية والجنائية معا لرئيس الجمهورية حيث ان المسؤولية السياسية تثار بتقديم طلب مسبب بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب ، و المسؤولية الجنائية فتكون بعد ان يدان رئيس الجمهورية من قبل المحكمة الاتحادية العليا وبموافقة الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب ، ورأي اخر والذي يؤيده الباحث يذهب الى ان المسؤولية المقصودة في هذه الفقرة من المادة ٦١ من الدستور هي المسؤولية السياسية فقط على اساس ان المشرع الدستوري استخدم مصطلح مسائلة من ناحية وهذا المصطلح ذو مفهوم سياسي اكثر من كونه جنائي ، فضلا عن ان الحالات التي اشار اليها المشرع من (انتهاك الدستور - الحث عن اليمين الدستورية - الخيانة العظمى) لا تعد جرائم في نظر المشرع العراقي ، والمشرع نفسه اطلق عليها حالات ولم يسميها جرائم ، والجزاء الذي جاء به هو الاعفاء من المنصب وهذه عقوبة سياسية .

ثانيا-المقترحات:

١- أمام المسؤولية السياسية التي تقع على عاتق رئيس الجمهورية في العراق نقترح على المشرع الدستوري جعل عملية انتخاب رئيس الجمهورية تكون باتباع اسلوب الانتخاب المباشر من قبل الشعب ، ومنح الرئيس صلاحيات فعلية اسوة برئيس الوزراء من خلال جعل دوره ايجابي عند ممارسة صلاحياته دون تقيدها بموافقة كل من مجلس النواب او مجلس الوزراء ، لكي تتناسب مسؤولياته مع الصلاحيات الممنوحة له.

٢- نقترح على المشرع الدستوري اعادة صياغة نص الفقرة سادسا من المادة ٦١ من الدستور حسما للجدل الفقهي الذي أثاره تفسير هذه الفقرة من قبل المختصين ونقترح الصياغة الآتية " --- مساءلة رئيس الجمهورية سياسيا اسوة بأعضاء السلطة التنفيذية الاتحادية في حالة انتهاكه للدستور ، وبفسس الوسائل الدستورية ، من خلال تقديم طلب مسبب بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب ، ثم احالة الطلب الى المحكمة الاتحادية العليا للنظر في التهم الموجهة الى رئيس الجمهورية ، واعفاء الرئيس من منصبه في حالة ثبوت التهم الموجهة اليه".

٣- نقترح على مجلس النواب الاسراع بأصدار قانون مسائلة رئيس الجمهورية واعضاء مجلس الوزراء، وذلك لتفادي النقص الموجود في اجراءات نظر المحكمة الاتحادية العليا في الاتهامات التي توجه لاعضاء السلطة التنفيذية الاتحادية.

الملخص

رئيس الجمهورية في النظام البرلماني شخص ينتخب من قبل الشعب او من قبل البرلمان ،او من قبل هيئة خاصة ، وهو جزء من السلطة التنفيذية ويمارس مجموعة من الصلاحيات التي حددها له الدستور والقوانين المعنية ، وكقاعدة عامة ،فهو لا يسئل سياسيا امام البرلمان ،بينما المسؤولية تقع على عاتق مجلس الوزراء الذي يتمتع بسلطات فعلية ،ودستور العراق أخذ بالنظام البرلماني ومنح صلاحيات اسمية لرئيس

الجمهورية المنتخب من قبل مجلس النواب ، فضلا عن ذلك فقد نص على مسألتته سياسيا امام مجلس النواب وهذا ما لا يتفق مع طبيعة النظام البرلماني ومع مبدأ حيث لا سلطة لا مسؤولية ، وحاولنا في هذا البحث الوقوف على نطاق المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية ثم البحث في الخلل الموجود في النص الدستوري المنظم لهذه المسؤولية من خلال مبحثين تناولنا في الاول نطاق صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام البرلماني ، وفي الثاني مبررات المسؤولية السياسية واجراءاتها وفق دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ .

Abstract

President of the Republic in a parliamentary system, He is a person who choose throw elected by the people or by the parliament, or by a private body, he is part of the executive power is exercised by a group of powers established by the Constitution and the laws concerned that, as a general rule, it does not are asked a political front of the parliament, while the responsibility lies the responsibility of the Council of Ministers, which has real powers, and the Constitution of Iraq taking the parliamentary system and the granting of powers of the nominal for the President-elect of the Republic by the House of Representatives, as well as it has provided for the politically accountable to the House of Representatives and this is not in accordance with the nature of the parliamentary system and the principle where there is no authority there is no responsibility, and we have tried in this research stand on the political responsibility of the President of the Republic and then search the bugs found in the constitutional text organizer of this responsibility through two sections we dealt with in the first scope of the powers of the President in the parliamentary system, and in the second justification for the political and procedures responsibility in accordance with the Constitution of Iraq for the year 2005.